

171332 - هل سفر الحاضنة بالولد يسقط الحضانة؟

السؤال

هل يجوز للأم الحاضنة السفر بأولادها والتي أعمارهم 3 سنوات و 6 سنوات بدون إذن والدهم ، وذلك في الحالتين :

الأولى :

أنها لا تزال زوجة له .

الثانية :

في حالة الطلاق ، مع العلم أن سفر الحاضنة سيكون من المدينة التي يقيم والد أولادها إلى قرية أهلها ومسافة السفر تقريرًا 600 كيلومتر ذهاباً فقط .

مع العلم أن القرية حيث مقر اقامة الزوجة هي التي تم فيها عقد الزواج ، لكن بنية الانتقال إلى بيت الزوج في المدينة ، حيث قام أهل الزوجة بإيصالها إلى بيت الزوج في المدينة ، وتم الدخول فيه ، والزواج تم على مذهب الإمام الشافعي .
فهل يعتبر هذا السفر مسقط لحضانة الأم وانتقالها للأب في حالة استمرار الزواج أو في حالة تم الطلاق ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الأم أحق بحضانة طفليها الصغير ، غير المميز ، ما لم تنكح زوجاً غير أبيه ، أو يكن هناك مانع يمنع حضانتها لطفلها .
ويينظر جواب السؤال رقم (91862) ورقم (43476).

فإن كانت الأم في زوجية والد الطفل : وجب عليها أن تقيم بطفلها في مسكن أبيه .

وإن لم تكن في زوجيتها ، فقد اشترط جمهور الفقهاء أن تكون حضانتها لطفلها في بلد أبيه .

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (308-17309) :

"مَكَانُ الْحَاضَانَةِ هُوَ الْمَسْكُنُ الَّذِي يُقْيِيمُ فِيهِ وَالْدُّمَخْضُونُ إِذَا كَانَتِ الْحَاضَانَةُ أُمُّهُ وَهِيَ فِي رُوحِيَّةِ أُبِيهِ، أَوْ فِي عَدْتِهِ مِنْ طَلَاقٍ رَجُعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ. ذَلِكَ أَنَّ الرُّزْوَجَةَ مُلَزَّمَةٌ بِمُتَابَعَةِ رُزْوِجَهَا وَالإِقَامَةِ مَعَهُ حَيْثُ يُقْيِيمُ، وَالْمُعْتَدَدُ يَلْزُمُهَا الْبَقَاءُ فِي مَسْكِنِ الرُّزْوَجِيَّةِ حَتَّى تَنْقُضِي الْعِدَّةُ سَوَاءً مَعَ الْوَلَدِ أَوْ بِدُونِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)."

وإذا انقضت عدة الأم فمكان الحاضنة هو البلد الذي يقيم فيه والد المخصوص أو ولدته ، وكذلك إذا كانت الحاضنة غير الأم ؛ لأن للأب حقاً روبياً للمخصوص ، والإشراف على تربيته ، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن يقيم في بلد الأب أو الأولى .

هذا قدراً مشتركاً بين المذاهب ، وهو ما صرّح به الحنفية وتدل عينيه عبارات المذاهب الأخرى .

ثانياً :

إذا قدر أنه تعذر اجتماع الأبوين في بلد واحد ، وتعيين انتقال أحدهما عن بلد الآخر ، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن استحقاق الأم للحضانة يسقط في هذه الحالة ، وتعود حضانته لأبيه ، سواء كان هو المنتقل عن بلده ، أو الأم هي المنتقلة .

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية":

"أما مسألة انتقال الحاضن، أو الولي إلى مكان آخر وفيه اختلاف المذاهب، وبين ذلك كذا يلي:

يفرق جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - بين سفر الحاضنة، أو الولي للنقلة

والانقطاع والسكنى في مكان آخر، وبين السفر لحاجة كالتجارة والزيارة.

فإن كان سفر أحدهما (الحاضنة أو الولي) للنقلة والانقطاع سقط حصانة الأم، وتنقل لمن هو أولى بالحصانة بعدها، بشرط أن يكون الطريق آمناً، والمكان المنتقل إليه مأموناً بالنسبة للصغار، والأب هو الأولى بالمحضون سواءً كان هو المقيم أم المنتقل، لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير، وحفظ نسيبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع.

لكن في هذه الحنابلة أولوية الأب بما إذا لم يردد مصاراة الأم، وإنزاع الوليد منها، فإذا أراد ذلك لم يجب إليه، بل يعمل ما فيه مصلحة الوليد.

وإن سافرت الأم مع الأب بقيت على حصانتها...

وإن كان السفر لحاجة تجارة وزيارة كان الولد مع المقيم منهم حتى يعود المسافر، وسواءً كان السفر طويلاً أم قصيراً، وكذا يكون الولد مع المقيم لو كان الطريق أو المكان المنتقل إليه غير آمن في سفر النقلة والانقطاع ..

وعند المالكية إن كان سفر أحدهما - الحاضنة أو الولي - لتجارة أو زيارة فلا تسقط حصانة الأم، وتأخذ معاها إن سافرت، وينبغي معها إن سافر الأب ...

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى الله لا يجوز للأم الحاضنة التي في زوجية الأب أو في عدته الخروج إلى بلد آخر، وللزوج منعها من ذلك.

أما إن كانت مقتضية العدة فإنه يجوز لها الخروج بالمحضون إلى بلد آخر في الأحوال الآتية:

1- إذا خرجت إلى بلد قريبة بحيث يمكن لأبيه رؤيتها والعودة في نهاية على لا يكون المكان الذي انتقلت إليه أقل حالاً من المكان الذي تقيم فيه حتى لا تتأثر أخلاقي الصبي.

2- إذا خرجت إلى مكان بعيد مع تحقق الشروط الآتية:

أ- أن يكون البلد الذي انتقلت إليه وطنها.

ب- أن يكون الزوج قد عقد نكاحه عليها في هذا البلد.

ج- لا يكفي المكان الذي انتقلت إليه دار حزب إذا كان الزوج مسلماً أو ذمياً...

هذا إذا كانت الحاضنة هي الأم فإن كانت غيرها فلا يجوز لها الخروج بالصغير إلى أي مكان إلا بإذن الأب لعدم العقد بينهما كما يرى الحنفية أنه ليس للأب أو الولي أخذ الصغير ممن له الحضانة من النساء والانتقال به من بلد أمها بلا رضاها ما يقيس حضانتها قائمة، ولا يسقط حقها في الحضانة بانتقاله، وسواءً كان المكان الذي ينتقل إليه قريباً أم بعيداً "انتهى (308-17/311).

وينظر "المغني" لابن قدامة (242-8/243).

واما مذهب الشافعية، فقد سبق حكاية مذهبهم في ذلك ، وهو مذهب الجمهور.

قال الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله :

"(فضل) لو (سافر أحدهما لحاجة) أو نحوها كحج وتجارة ونحوه (فالمرء مميزاً أو غير مميز إلى أن يعود المسافر، وإن طالث مدة السفر لخطره مع توقع العود).

نعم إن كان المقيم الأم، وكان في بقائه معها مفسدة أو ضياع مصلحة، كما لو كان يعلم القرآن أو الحرفية وهما بذلك لا يقوم غيره

مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ ، فَالْمُتَّجَهُ تَمْكِينُ الْأَبِ مِنِ السَّفَرِ يَهُ لَا سِيمَاء إِنْ اخْتَارَهُ الْوَلَدُ ، ذَكَرَهُ الْزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ .

(أو) سَافَرَ (بِنْقَلَةٍ، وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ الْقُصْرِ قَالَ أَبُوهُ أَوْلَى) بِهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسَافِرُ حَفَظًا لِلنَّسَبِ وَرِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ التَّأْدِيبِ، وَالتَّعْلِيمِ وَسُهُولَةِ الْإِنْقَاقِ عَلَيْهِ هَذَا (إِنْ لَمْ يَكُنْ خَوْفُهُ فِي مَقْصِدِهِ أَوْ طَرِيقِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا خَوْفٌ كَفَارَةٌ وَتَحْوِهَا فَأَمْقِيمُ أَوْلَى.. ”انتهى من “أسنى المطالب” (3/451). وينظر: ”البيان شرح المذهب“ للعماني (11/291).

غَيْرُ أَنْ شِيْخَ الإِسْلَامِ ابْنَ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَيْدَ اِنْتِقَالِ الْحَضَانَةِ إِلَى الْأَبِ بِمَا إِذَا لَمْ يَقْصُدِ الْإِضْرَارِ بِنَقْلِهِ ؛ فَإِنْ قَصَدَ الْإِضْرَارَ فَلَا حَقُّهُ فِي نَقْلِ الْحَضَانَةِ إِلَيْهِ .

ثالثاً :

ما ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ تَقْيِيدِ اِسْتِحْقَاقِ الْأَمْ لِلْحَضَانَةِ بِكُونِهَا فِي بَلْدَ وَالْأَطْفَلِ ؛ فَإِذَا سَافَرَ أَحَدُهُمَا ، كَانَ الْأَبُ أَحْقُّ بِهَا ، لِنَسْوَتِيْنِ بِنَوْءِ الْمَسْأَلَةِ مُنْسَأَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْأَطْفَلِ ، وَالنَّظَرُ لَهُ فِي كُونِهِ مُعَابِيْهِ .

قال ابن حزم رحمة الله :

”لَمْ يَأْتِ نَصْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٌ بِسُقْوَطِ حَصَانَةِ الْأَمِّ مِنْ أَجْلِ رَحِيلِ الْأَبِ فَهُوَ شَرْعٌ بَاطِلٌ مِمَّا قَالَ بِهِ، وَتَحْصِيصُ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي أَوْرَدَنَا، وَمُخَالَفُ لَهُمَا بِالرَّأْيِ الْفَاسِدِ وَسُوءِ نَظَرٍ لِلصَّغِيرَيْنِ وَإِصْرَارِهِمَا، فِي تَكْيِيفِ الْحَلِّ وَالثَّرَحَالِ وَالْإِرْجَاهِ عَنِ الْأَمِّ وَالْجَدَّةِ – وَهَذَا ظُلْمٌ لَا حَفَاءَ بِهِ، وَجَوْزٌ لَا شَكَّ فِيهِ ”انتهى من ”المحلى“ (10/146).

وقال شِيْخُ الإِسْلَامِ ابْنَ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ :

”الْوَلَدُ مُطْلَقاً إِذَا تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونُ فِي مَدِينَةِ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، وَكَانَ الْأَبُ سَاكِنًا فِي مِصْرِ وَالْأَمْ سَاكِنًا فِي مِصْرٍ آخَرَ، فَالْأَبُ أَحْقُّ بِهِ مُطْلَقاً، سَوَاءَ كَانَ ذَاكَرًا أَوْ أُنْثِي عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ، كِشْرِيفِ الْقَاضِيِّ وَكِمَالِ الْشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّ الْأَبَ إِذَا أَرَادَ سَفَرَ نُقلَةً لِغَيْرِ الضَّرَارِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ، لَأَنَّ كَوْنَهُ مَعَ الْأَبِ أَصْلَحُ لَهُ، لِحَفْظِ نَسَبِهِ وَكِمَالِ تَرْبِيَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَتَأْدِيبِهِ، وَأَنَّهُ مَعَ الْأَمِ تَضِيِّعُ مَصْلَحَتِهِ ”. انتهى من ”جامع المسائل“ (4/422).

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ : فَإِذَا تَعَيَّنَتْ مَصْلَحَةُ الْأَطْفَلِ الشَّرْعِيَّةُ، فَيُأْنِيْكُونُ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَجَبُّ ضَمَّهُ إِلَى حَضَانَتِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ هِيَ الْأَمِ .

قال شِيْخُ الإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ :

”فَكُلُّ مَا قَدَّمَنَاهُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ إِنَّمَا نَقْدِمُهُ إِذَا حَصَلَ بِهِ مَصْلَحَتُهَا [أَيْ : الْبَنْتُ] ، وَانْدَفَعَتْ بِهِ مَفْسَدُهَا، فَأَمَّا مَعَ وَجْهِ فَسَادِ أَمْرِهَا مَعَ أَحَدِهِمَا فَالْآخَرُ أَوْلَى بِهِ بِلَا رِيبٍ .

حَتَّى الصَّغِيرُ إِذَا اخْتَارَ أَحَدَ أَبْوَيْهِ وَقَدَّمَنَاهُ، إِنَّمَا نَقْدِمُهُ بِشَرْطِ حَصُولِ مَصْلَحَتِهِ وَزُوْلِ مَفْسَدَتِهِ، فَلَوْ قَدَرْنَا أَنَّ الْأَبَ أَقْرَبُ لَكُنْ لَا يَصُونُهُ وَالْأَمُّ تَصُونُهُ، لَمْ يُلْتَفِثْ إِلَى اِخْتِيَارِ الصَّبِيِّ، فَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْعُقْلِ، قَدْ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا لِكَوْنِهِ يَوْافِقُ هَوَاهُ الْفَاسِدِ، وَيَكُونُ الصَّبِيُّ قَصْدُهُ الْفَجُورُ وَمَعَاشِرُهُ الْفَجَّارُ، وَتَرَكُ ما يَنْفَعُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْدِينِ وَالْأَدْبُرِ وَالصَّنَاعَةِ، فَيَخْتَارُ مِنْ أَبْوَيْهِ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ مَعَهُ مَا يَهْوَاهُ، وَالْآخَرُ يَدُودُهُ وَيُصْلِحُهُ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ فَلَا رِيبٌ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مَمْنَ يَفْسُدُ مَعَهُ حَالَهُ.

وَلَهُذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ: إِنَّهُ لَا حَضَانَةَ لِفَاسِقٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَسِينٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَنْ لَهُ حَضَانَةٌ مِنْ أَبٍ أَوْ ذَاتِ رَجِيمٍ أَوْ عَصَبَةٍ لَيْسَ لَهُ كَفَايَةً، وَلَا مَوْضِعُهُ بَحْرٌ، وَلَا يُؤْمِنُ فِي نَفْسِهِ فَلَا حَضَانَةَ لَهُ، وَالْحَضَانَةُ لِمَنْ فِيهِ ذَلِكَ وَإِنْ بَعْدَ، وَيُنْظَرُ لِلْوَلَدِ فِي ذَلِكَ بِالَّذِي هُوَ أَكْفَأُ وَأَحْرَزُ، فَرُبُّ وَالِّدٍ يُضْبِئُ وَلَدَهُ .

وَكَذَلِكَ قَالُوا - وَهَذَا لَفْظُ الْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى فِي ”خَلَافَهُ“: إِنَّمَا يَكُونُ التَّخْيِيزُ بَيْنَ أَبْوَيْنِ مَأْمُونَيْنِ عَلَيْهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِهِ

عند واحدٍ منهما، فاما من لا يقوم بأمره ويُخلِّيه للعب ، فلا يثبت التخيير في حقه .
والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "مُرُوهُم بِالصَّلَةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُم عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوهُم بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" ؛ فمَنْ كَانَ أَحَدُ الْأَبْوَاءِ يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ، وَالْآخَرُ لَا يَأْمُرُهُ، كَانَ عِنْدَ الَّذِي يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ دُونَ الْآخَرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ لَهُ هُوَ الْمُطِيعُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي تَرْبِيَتِهِ، وَالْآخَرُ عَاصِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فلا يُقْدِمُ مَنْ يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ عَلَى مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ فِيهِ ، بَلْ يَجْبُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبْوَاءِ يَفْعَلُ مَعَهُ مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ وَرَسُولُهُ ، وَيَتَرَكُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَالْآخَرُ لَا يَفْعَلُ مَعَهُ الْوَاجِبَ ، أَوْ يَفْعَلُ مَعَهُ الْحَرَامَ قُدْمًا مِنْ يَفْعَلُ الْوَاجِبَ وَلَوْ اخْتَارَ الصَّبِيُّ غَيْرَهُ ، بَلْ ذَلِكَ الْعَاصِي لَا ولَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ بِحَالٍ .

بَلْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَقْمِ بالْوَاجِبِ فِي وَلَايَتِهِ فَلَا ولَايَةَ لَهُ ، بَلْ إِمَّا أَنْ يُرْفَعَ يَدُهُ عَنِ الْوَلَايَةِ وَيُقَامُ مَنْ يَفْعَلُ الْوَاجِبَ ؛ وَإِمَّا أَنْ يُضْمَّ إِلَيْهِ مَنْ يَقْمِ مَعَهُ الْوَاجِبَ .

فَإِذَا كَانَ مَعَ حَصْوَلِهِ عِنْدَ أَحَدِ الْأَبْوَاءِ يَحْصُلُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَاحِقًا ، وَمَعَ حَصْوَلِهِ عِنْدَ الْآخَرِ لَا يَحْصُلُ لَهُ قُدْمُ الْأَوَّلِ قَطًّا .
وَلَيْسَ هَذَا الْحَقُّ مِنْ جَنْسِ الْمِيرَاثِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالرَّحْمَةِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ حَاضِرًا وَعَاجِزًا ، بَلْ هُوَ مِنْ جَنْسِ الْوَلَايَةِ ،
وَلَايَةُ النِّكَاحِ وَالْمَالِ ، الَّتِي لَابِدَّ فِيهَا مِنَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ وَفَعْلِهِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ .

وَإِذَا قُدِرَ أَنَّ الْأَبَ تَزَوَّجَ بَصَرَّةً ، وَهُوَ يَتَرَكُهَا عِنْدَ ضَرَّةِ أَمْهَا ، لَا تَعْمَلُ مَصْلَحَتَهَا ، بَلْ تُؤْذِيَهَا أَوْ تُقَصِّرُ فِي مَصْلَحَتَهَا ، وَأَمْهَا تَعْمَلُ مَصْلَحَتَهَا
وَلَا تُؤْذِيَهَا ، فَالْحَضَانَةُ هُنَا لِلْأَمْ قَطًّا ، وَلَوْ قُدِرَ أَنَّ التَّخْيِيرَ مَشْرُوعٌ وَأَنَّهَا اخْتَارَتِ الْأُمُّ ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ؟
وَمَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ لِيُسَّرَّ لَهُ نَصْ عَامَ عَلَى تَقْدِيمِ أَحَدِ الْأَبْوَاءِ مَطْلَقًا ، وَلَا تَخْيِيرَ أَحَدِ الْأَبْوَاءِ مَطْلَقًا ، وَالْعُلَمَاءُ مُتَفَقُونَ عَلَى
أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا مَطْلَقًا ، بَلْ مَعَ الْعُدُوانِ وَالتَّفَرِيطِ وَالْفَسَادِ وَالضَّرُرِ لَا يُقْدِمُ مِنْ يَكُونُ كَذَلِكَ عَلَى الْبَرِّ الْعَادِلِ الْمُحْسِنِ الْقَائِمِ بِالْوَاجِبِ
انتَهَى مِنْ "جَامِعِ الْمَسَائلِ" (420/3-421). وَيَنْظَرُ : الْفَرَوْعُ "لَابْنِ مَفْلِحٍ" (9/345)، "زَادُ الْمَعَادِ لَابْنِ الْقَيْمِ" (5/424).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ :

"الصَّحِيفَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ": أَنَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْوَلَدَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْأُمِّ ، أَوْ أَنَّ الْوَالِدَ سِيَضِرُّ بِالْوَلَدِ، فَإِنَّهُ بِلَا رِيبٍ الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْأَبِ
؛ لِأَنَّ وُجُودَ الطَّفْلِ مَعَ أَمِهِ ، يَرْضَعُ مِنْ لَبَنِهَا أَنْفَعَ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهَا ، وَالْحَضَانَةُ يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ لِلْطَّفْلِ".
انتَهَى مِنْ "الْشَّرْحِ الْمُمْتَعِ" (13/542).

وَالحاصلُ :

أَنَّ استحقاقَ الْأَبِ لِحَضَانَةِ ابْنِهِ مُقيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَقْصُدِ المَضَارَةُ بِالْطَّفْلِ أَوْ أَمِهِ ، فَإِذَا قَصَدَ المَضَارَةُ لَمْ يَمْكُنْ مِنْ ذَلِكَ ، وَتَبْقَى حَضَانَتُهُ
لِأَمِهِ ؛ وَهَكُذا إِذَا لَمْ يَقْصُدِ المَضَارَةُ ، لَكِنْ كَانَتْ مَصْلَحةُ الطَّفْلِ الشَّرِعِيَّةُ فِي بِقَائِهِ مَعَ أَمِهِ ، بَقِيَ مَعَهَا .
وَاللهُ أَعْلَمُ